

تنظيم المنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية

د. محمد الشريف كتو

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

تقتضي المنافسة الحرة إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للاشتغال بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه. وينبغي على ذلك حظر خلق موانع تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها أو التضييق على نشاطه التجاري.

وإذا كانت الآليات والأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة، فإنه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق، وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة أو التأثير سلبا في جودة السلعة والخدمة، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمنافسين والمستهلكين على السواء.

وقد خصصت غالبية الدول قواعد قانونية لمحاربة الممارسات التي تقيد أو تزيف المنافسة الحرة ، وحمايتها من الممارسات والسلوكات التي تحول دون تحقيق نتائجها ،التي تتمثل أساسا في تحقيق الفعالية الاقتصادية

وتحسين معيشة المستهلك والسماح بالاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وخفض الأسعار والتجديد والابتكار.

وقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية لضبط وتنظيم مبدأ حرية الصناعة والتجارة وتهذيب الظاهرة التنافسية، لحماية التجارة والمنافسة باعتبارهما أساسا للنظام العام الاقتصادي في الدولة. وقد تضمن الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الأحكام التي تحمي المنافسة الحرة وتساعد على تنميتها وتطورها .

ويهمنا في هذا المجال البحث عن الممارسات الاحتكارية المختلفة التي تهدف الى الخروج على قواعد التنافس الصحيح ، وكيف يمكن تجنب هذه السلوكات والممارسات السلبية ، وذلك في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية الغراء التي التفتت مبكرا وقبل القوانين الحديثة الى محاربة الأفعال والممارسات التي تخل بقاعدة العرض والطلب والمنافسة الحرة. وذلك بما تضمنته من مبادئ عامة وقواعد دقيقة في هذا المجال. وقبل التطرق لهذه المسألة، يجدر بنا أن نشير بإيجاز الى أهم القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لحماية السوق والمنافسة الحرة لإدراك مدى التقارب والتشابه بينها وبين قواعد الشريعة الإسلامية .

أولا: حماية مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

1- إقرار المبدأ : لقد نص الدستور الجزائري في المادة 37 منه على أن « حرية التجارة والصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون » فهذا النص يعتبر أساسا قانونيا لحرية المنافسة والتجارة التي يقوم عليها اقتصاد السوق.

وقد حد المشرع الجزائري الأهداف من وضع قانون للمنافسة فنصت المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 على أنه « يهدف هذا الأمر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين » ولا شك أن المسألة التي أصبحت اليوم محل رعاية واهتمام من قبل الدول، هي مسألة العناية بمصالح المستهلكين والتكفل بها في إطار قوانين المنافسة¹، فإذا كانت المنافسة تهدف الى تحقيق الفعالية الاقتصادية فان غايتها النهائية هي خدمة المستهلكين وإسعادهم.⁽²⁾

ولكن لا يمكن إيجاد منافسة فعلية وحقيقية في السوق الا اذا كانت الأسعار المنتجات والخدمات تحدد بصفة حرة ومستقلة من طرف المؤسسات والأعوان الاقتصاديين.

¹ محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 53.

² - HAWK (B.E.)-VELTROP (J.D.), "Les développements du droit antitrust aux Etats - Unis", Revue internationale de droit économique, No.3, 1994, p.335.

2- حرية الأسعار: نصت المادة الرابعة من الأمر المذكور على أن «
تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة.

يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط
المحددة في المادة 5 أدناه » حيث أشارت المادة الخامسة الى أنه يمكن
تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي وذلك بعد أخذ
رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد
الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط والمتزايد بسبب اضطراب خطير
للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين .

ولكن يلاحظ انه لا يمكن أن تكون الأسعار محددة بصفة حرة ، ولا
يمكن تحسين المنتجات وتنويعها بما يستجيب لرغبات المستهلكين ، الا اذا
راعت المؤسسات شروط المنافسة المشروعة ، والتي من بينها ، ضرورة
اتخاذ المؤسسات لقراراتها التجارية بصفة مستقلة وبعيدا عن الاتفاق
والتكتل والتواطؤ مع المؤسسات المنافسة لها . فإذا كان هناك تكتل بينها
وبين غيرها من المؤسسات بهدف تعطيل قاعدة العرض والطلب ، فان
المنافسة تتأثر ويعود ذلك بالضرر على النشاط الاقتصادي والمستهلكين .
كما أن المؤسسة التي تتواجد في حالة احتكار أو هيمنة على سوق ما،
يمنع عليها فرض أسعار مفرطة الارتفاع أو وضع شروط تعسفية،
مستغلة في ذلك قوتها الاقتصادية الضخمة، وخلق السوق من أي منافس
لها.

3- الممارسات المحظورة: نتعرض هنا الى أهم الممارسات

المحظورة في قانون المنافسة.

أ- منع الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة. نصت المادة 6 من الأمر المذكور أعلاه على أنه « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ،لاسيما عندما ترمي :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية

فيها،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو

التطور التقني،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع

لارتفاع الاسعار أو لانخفاضها.. » الى آخر المادة. والاتفاق المحظور

هو بشكل عام ذلك الاتفاق بين مجموعة من المؤسسات المستقلة- أي ليس

ثمة رابطة تبعية بينها - متنافسة ، أي تقوم بعمل تجاري متماثل أو

متشابه وتعمل على مستوى واحد في السوق أي مؤسسات تجزئة أو جملة

أو منتجة - على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينها، أو المحتملة ،

سواء بينها أو من الغير.

ب- منع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو وضعية التبعية الاقتصادية. إنّ المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب، بل يتم أيضا بوسائل أخرى غير الاتفاق، وهو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة، تسمح لها، بانتهاج سياسة تجارية في السوق، بعيدا عن ضغوطات المنافسة ومقتضياتها. وتعد هذه الحالة، صورة من صور الاحتكار التي يرمي المشرع إلى منعها، وذلك إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب ممارسات تعسفية، تضر بزبائن المؤسسة وممونيها والمؤسسات المنافسة لها.

فبالنسبة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة على سوق فقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 7 منه على أن « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية
ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها
أو حسب الأعراف التجارية .»

هذا ولمنع التعسف في الهيمنة على سوق، فإن القانون يتطلب شرطين.
أن تكون المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة على سوق السلع
والخدمات، وهذا الشرط يعتبر كركن مفترض لقيام حالة التعسف في
الهيمنة ، وهو شرط يتعلق بوضع يتعين أن تشغله المؤسسة ، أي أن
يكون لها هيمنة أو قوة احتكارية في السوق .

والشرط الثاني يتعلق بعمل أو سلوك يتعين أن تقوم به المؤسسة (
إتيان ممارسة من الممارسات المذكورة في المادة 7) وذلك حتى يقع
التعسف تحت طائلة المنع.

ويلاحظ هنا ، أن وصول المؤسسة الى وضعية احتكار أو هيمنة
على سوق ما لا يعتبر في حد ذاته أمرا محظورا اذا تم بوسائل مشروعة
،إنما الشيء المحظور، هو الاستغلال التعسفي لحالة الاحتكار أو الهيمنة
على سوق معينة كما يبرز من خلال التصرفات التي أوردتها المادة 7
التي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.

-منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية. إن التعسف في
وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في وجود هيمنة نسبية لمؤسسة على
أخرى، ونصّت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على

أنه « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق ».

وقد أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون المنافسة أن وضعيتها التبعية الاقتصادية « هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ». ولا يمكن إثبات قيام وضعيتها تبعية اقتصادية لمؤسسة تجاه أخرى، إلا بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية، ومنها شهرة العلامة التجارية أو الماركة وحصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.

ثانيا: حماية المنافسة الحرة في الشريعة الإسلامية.

إن حماية المنافسة الحرة في الشريعة الإسلامية يستوجب التعرض الى الأساس الشرعي للنشاط الاقتصادي الفردي الحر في الإسلام، وما يقوم عليه هذا النشاط من إطلاق لحرية المنافسة وحرية الأسعار، في ظل احترام القيود والضوابط الشرعية التي تحول دون التلاعب بقانون العرض والطلب وقواعد المنافسة الشريفة.

1-حرية المبادرة الخاصة: المنافسة في اللغة هي نزعة طبيعية وفطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق⁽¹⁾ وفي القرآن الكريم، بعد وصف النعم التي يلقاها المؤمنون، حثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها وفي ذلك تقول الآية الكريمة،
[ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون]⁽²⁾.

والمبدأ الاقتصادي في الإسلام هو سيادة الحرية الاقتصادية، وقد ورد حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »⁽³⁾. ويعتبر هذا الحديث في رأينا بمثابة تكريس لما

¹ - المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1980.

² - الآية 26 من سورة المطففين.

³ - رواه الطبراني عن أبي السائب بلفظ: « **دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استصح أحدكم أخاه فليصححه** »، وورد في نيل الأوطار: 16/5: « **دعوا الناس**

يعرف الآن بمبدأ حرية الصناعة والتجارة المقرر دستوريا في معظم الدول، وإقرار بحرية المنافسة الشريفة في مختلف الأنشطة الاقتصادية. ولا يمكن الحديث عن حرية النشاط الاقتصادي والمنافسة الحرة دون الإقرار بمبدأ الحرية التجارية والصناعية والمهنية، التي جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لتشجيعها وإعلاء شأنها، كما ورد ذلك في آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة.

2 - مبدأ حرية الأسعار ومنع التسعير: من الأمور التي حرص الإسلام على منعها - إعمالا للمنافسة الحرة وسيادة قانون العرض والطلب - نجد التسعير، فالأصل العام عدم التسعير أي أن يترك تحديد الأسعار للسوق، ولا تتدخل الدولة في تحديدها، فلا يسعر حاكم على الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء⁽¹⁾. ويسير الشافعية والحنابلة على هذا الأصل. وفي رأي الحنابلة أنه ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون⁽²⁾. بل قد حرم الشافعية التسعير ولو في وقت الغلاء.

واستدل مانعوا التسعير بحديث أنس قال: « غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: »

يرزق الله بعضهم من بعض ». أشار إلى الأحاديث الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه

الإسلامي وأدلته، جزء 3، دار الفكر، دمشق، 1991، ص 588.

¹ - الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 588.

² - المرجع السابق.

إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن القي الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»⁽¹⁾، فالنبي لم يسعر بدليل أنه لم يجبههم إليه، وعلل بكونه مظلمة والظلم حرام.

وقد استثنى بعض الفقهاء كابن عرفة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات، دفعا للضرر عن الناس بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشا⁽²⁾.

ومن مقارنة الأحكام السابقة بما ورد في القانون الجزائري وغيره من قوانين المنافسة، نجد أن هذه القوانين تتفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحرية تحديد الأسعار حيث يعتبر هو الأصل العام، أما تحديد الأسعار فيعتبر هو الاستثناء، ويكون فقط عند الضرورة والحاجة، يزول بزوال تلك الضرورة أو الحاجة.

ونستنتج من ذلك، أن النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم أساسا على المنافسة الحرة. ذلك أن المنافسة تقوم أساسا بموجب الأسعار، والمنافسة بواسطة الأسعار هي ركيزة المنافسة الحرة ومناطقها، هذا، بالإضافة إلى تحسين المنتجات وتنويعها وتمييزها وتحسين الخدمات التي تلعب أيضا دورا مهما في جذب الزبائن والعملاء لزيادة حصص المؤسسة والعون الاقتصادي في السوق.

¹ - المرجع السابق، ص 588.

² - المرجع السابق.

غير انه اذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على المنافسة والمزاحمة، فمن الطبيعي أن يخضع النشاط التنافسي لبعض القيود والضوابط حتى يخرج ذلك النشاط عن أهدافه المرسومة. ومن هنا منعت الشريعة الإسلامية بعض الممارسات التي تخل بمبدأ المنافسة الحرة.

3- الممارسات المحظورة: ومن الواضح أن أشكال إساءة استخدام السلطة الاقتصادية بمفهومها المعاصر، لم تكن لتشكل مشكلة عويصة، وظاهرة خطيرة تهدد اقتصاد المجتمع أثناء ظهور الإسلام، نظرا لبساطة نمط وطبيعة الأنشطة الاقتصادية في هذا العصر⁽¹⁾، ومع ذلك فإن تأمل ملامح السياسة الاقتصادية الإسلامية، وما تفرضه من قيود لاستخدام الرخص والحقوق المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي وبصفة خاصة حق الملكية، يبين بوضوح أن الشريعة الإسلامية تضمنت مبادئ كثيرة ترمي إلى منع إساءة استخدام الحقوق الاقتصادية أو التعسف في الهيمنة والسلطة الاقتصادية على السوق بمفهومها المعاصر، لاسيما عندما ترمي إلى تزييف المنافسة الحرة وتقييدها، وذلك من خلال منع بعض الممارسات كالتسعير والاحتكار والاتفاقات غير المشروعة التي تتنافى مع حرية التجارة والصناعة وغيرها من المهن الحرف والأنشطة الاقتصادية.

أ- منع الاحتكار:

¹ - الدكتور منير السيد، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مرجع سابق، ص

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الاحتكار، وعلى حسب الملكية فإن الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار⁽¹⁾. والاحتكار حسب تعاريف الفقهاء⁽²⁾ يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة، وفي البلد الصغير عادة ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر الناس، ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف لأنه خالص حقه، ولا ما جلبه من بلد آخر لان حق الناس بالموجود في البلد.

واتفق الفقهاء أيضا أن الاحتكار حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن لا العسل والسمن واللحم والفاكهة. ويحرم الاحتكار عند بعض الفقهاء في طعام البهائم، ويحرم الاحتكار أيضا عند المالكية وأبي يوسف في وقت الضرورة لا في وقت السعة، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان، أو كل ما اضر بالناس حبسه قوتا كان أو ولو ثيابا أو دراهم.

وعلى حسب متأخري الحنابلة فإن الاحتكار الممنوع يشمل أقوات الناس وقوت الحيوان ومنافع الدور والأرض وخبرات العمال والفنيين

¹ - المرجع السابق، ص 583.

² - الدكتور فتحي الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994، ص 469.

وذوي الاختصاص من أصحاب المهن الحرة والمتقنين الأكفاء والصناعة والبنائة والفلاحة ويشمل المحاماة والصيدلة والطب والهندسة وكل ما يضر بالناس احتكاره واحتباسه.

ويلاحظ هنا أن التوسيع في دائرة الأموال والخدمات التي يشملها الاحتكار الممنوع يتمشى - في رأينا - مع آخر ما وصلت التشريعات في مجال محاربة الاحتكار.

ونضيف أن الاحتكار المحظور في قانون المنافسة هو الاحتكار الذي يقيد المنافسة في السوق تقييدا محسوسا، ويمارس إما: من قبل مجموعة من المؤسسات أو الأعوان المتنافسين في صورة تكتل أو اتفاق . وإما من طرف مؤسسة لها وضعية هيمنة على سوق أو احتكار له، وبشرط أن تتعسف المؤسسة في وضعيتها المهيمنة أو الاحتكارية، وذلك بإتيان ممارسات تقييدية للمنافسة، كرفض البيع أو البيع التمييزي أو المترابط أو الرفع أو الخفض المفرط للأسعار. الخ .

ب- الممارسات التقييدية للمنافسة: من اللافت للنظر أن التطبيق الإسلامي قد تنبه في وقت مبكر لبعض الممارسات التي تتطوي على تقييد التجارة، وتزييف قانون العرض والطلب وهو الأمر الذي تحاربه الآن قوانين المنافسة أي محاربة كل ما يعيق وينافي المنافسة . ونذكر بعض الممارسات التي منعتها الشريعة على النحو التالي:

* النهي عن تلقي الركبان: وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب أو تلقي الركبان، وهي عادة كان العرب قد جروا عليها

بأن يذهب كبار التجار لتلقي السلع خارج المدينة قبل أن تدخل إلى السوق، ويقومون باستغلال حاجة جالبيها للمال أو جهلهم بالسعر السائد في السوق، فيشترونها بأثمان دون ذلك فإذا ما اطمأنوا لحيازتهم لكميات وفيرة من السلع الواردة، غلوا في السعر. وقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يردوه إلى رحالهم أي حتى يهبطوا إلى السوق حتى تكون لديهم الخبرة الكافية بتسويق سلعتهم.

*** النهي عن بيع حاضر لباد:** ونهى الرسول عليه السلام أن « يبيع حاضر لباد »، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون سمسارا، فهذا منهي عنه لما فيه من ضرر للمشتريين⁽¹⁾.

*** منع التواطؤ والاتفاق على رفع أو خفض الأسعار:** تضمن الفقه الإسلامي منع التواطؤ والاتفاق على رفع أو خفض الأسعار عمدا، وتثور الحالة الأولى عندما يكون البائعون لسلعة واحدة عددا محدودا فيتواطئون على رفع الأسعار طمعا في الربح الفاحش فيجوز لولي الأمر في هذه

¹ - الدكتور مصطفى منير السيد، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 129. والحاضر هو ساكن الحضر، وهو هنا السمسار الحضري الذي يتصدى للبادي وهو ساكن البادية القادم منها لبيع بضاعته ويربح فضل السعرين. المرجع السابق. هامش 2.

الحالة أن يجبرهم على البيع بثمان المثل لما في تركهم على الاتفاق من ظلم وعدوان على الناس. أما الحالة الثانية فالمقصود بها خفض الأسعار لما دون سعر التكلفة الحقيقية ، وذلك بأن تلجأ مجموعة من الأعوان الاقتصاديين (تجار أو صناع) ذات مركز اقتصادي قوي إلى خفض الأسعار عن السعر العام في السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب، وتمنع هذه الممارسة دفعا لضرر عام متوقع غالبا، نتيجة لما تسفر عليه هذه المنافسة من تحول وخروج سائر التجار المنافسين من السوق، فتتفرد هي بالسوق لتتحكم بالسعر آخر الأمر⁽¹⁾، وقد ورد النهي عن اصطناع تخفيض السعر لما يؤدي إليه من تزييف قواعد السوق وخلق الاضطرابات فيه، وأساس ذلك ثابت من رواية الدارودي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر من أنه مر بحاطب بسوق المصلى فوجد من يبيع زبيبا دون الثمن السائد فقال له إما أن تزيد وإما أن ترفع من السوق. وقد نهى مالك عن حط السعر عمدا وساوى بينه وبين رفعه⁽²⁾.

*** احتكار الشراء والبيع:** وتسمى هذه الحالة أيضا باحتكار الصنف، ونكون بصدد ذلك حينما تختص مجموعة معينة من الأشخاص بشراء

¹ - الدكتور فتحي الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق ص 507.

² - الدكتور مصطفى منير السيد، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 129.

وبيع صنف معين أو أصناف معينة من الطعام أو غيره، أي لا تباع تلك السلع إلا لهم ولا تشتري إلا منهم بما يفرضون من السعر تحكما واستغلالاً⁽¹⁾ ومنعت المادة 10 من قانون المنافسة هذا السلوك التجاري بقولها « يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق ».

وتظهر مساوئ احتكار الشراء في أنه يؤدي إلى منع من يريد الاتجار في هذه السلع من القيام بذلك وهذا ما يؤدي إلى غلق السوق في وجهه، ويؤدي أيضا إلى ظلم البائعين الذين ينتجون تلك السلع، حيث لا أحدا من دون هذه المجموعة المحتكرة، بإمكانه أن يشتريها منهم لتسلط هذه المجموعة وقوة نفوذها في السوق فيشترونها بأبخس الأثمان إذ لا منافس لهم في الشراء، وهو ما تقوم به في الوقت الحالي مراكز الشراء القوية centrales d'achat من فرض شروطها المجحفة على المنتجين.. كما أن هذه الطائفة المحتكرة تسبب ظلما للمستهلكين الذين يشترون منهم لتحكمهم في الأسعار إذ لا يوجد ذلك النوع من المواد أو الخدمات عند غير تلك المجموعة المحتكرة فالمستهلك لا يملك خيارا آخر فيضطر الى قبول الشراء ولو لحقه من جراء ذلك ضرر. وهذا هو

¹ - الدكتور فتحي الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق ص

احتكار البيع .⁽¹⁾ ولهذا فقد انتبهت التشريعات الى معالجة هذه المسألة مثلاً جاء ذلك في المادة 11 من قانون المنافسة السالف الذكر .
من خلال ما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد منعت كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة وتعطيل قانون العرض والطلب، وذلك منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة التي تحمي المنافسة وتحارب الممارسات الاحتكارية. حيث لاحظنا أن النظام الإسلامي قد عني ،في مختلف الفترات التاريخية ، بتنظيم الحرية الاقتصادية وضمان عدم التلاعب بالأسواق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء، وقد كان النظام المعروف بالحسبة أداة أساسية لتحقيق حماية المنافسة وضمان السير الحسن للأسواق .

¹ - ابن القيم الجوزية، أشار إليه الدكتور فتحي الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق ص 469.